اي اشارة الي القصور عن التفصيل في الذهاب اي في الاخذ والاستناد
الي ظاهر الرواية اي الي اعتقاد حكمها بعدم التفرقة فالمعني ان ظاهر الرواية
يقصر عن افادة ذلك لحكمها بلزوم عين المنذور مطلقا سوا علق بما يراد
كونه اولا يراد هذا حل كلامه ولقايل ان يقول نعم هو كذلك مشير الي
قصور ظاهر الرواية عن التفصيل المذكور وهو وجه رجوع الامام الاعظم
عن ظاهر الرواية الي ما في النوادر لان حديث عقبة يقتضيه وهو المعني
الفقهي المستفاد منه وذلك المعني هو النظر لما في النذر المعلق بما لا يراد
من معني اليمين وهو المنع عن الفعل الذي لا يراد حصوله بلزوم المنذور
فانه اذا لم يرد كونه يعلم بالضرورة انه لم يرد كون المنذور حيث جعله مانعا
من فعل ذلك الشرط انتهى وقال المحشي سعدي رحمه الله تعالي قوله
وان اراد حصرها فيه الي اخره اقول فيه انه يجوز ان يراد حصرها فيه
من حيث الدراية لدفع التعارض من حيث المعني الفقهي انتهى اقول هذ
تاييد منه وتوضيح لقول الهداية وحصرها الصحة فيما ذكرته انتهى فتبين بما
سطرناه وبما عن المحققين اوردناه ونقلناه حصر الصحة في كلام الهداية
والله سبحانه هو المان بفضله قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا به كتبه
حسن الشرنبلالي في مستهل ربيع الاول
سنة ست وستين والف غفر الله له
ولوالديه ولطف بذريته
واخوانه والمسلمين وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

الرسالة الرابعة

الرسالة الرابعة عشر

كتاب الحج

بلوغ الأرب لذوي القرب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الملك العزيز الوهاب المان على ذوي السعادة الانجاب
باجابة الداعي لموجب ما سبق به الكتاب فلبى كل فلذا الحج بحسب الاجابة
وطيب الخطاب ويتكرر رجوعه لحج البيت والوقوف علي الباب واشرف
الصلاة وازكي السلام علي الحبيب المصطفى المخصوص باشرف مقام الامر
بالحج عن الابوين تشريفا لجميع الامة ليزيل الحصر عنها والغمة وكذا ساير القرابات
فضلا افاضه واعمه وعلي ساير الانبيا والمرسلين من الله السلام وعلي
اله والصحابة والتابعين بدوام الانعام وبعد فيقول العبد الملتجي
لمولاه الراجي كرمه في اخرته واولاه ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي
ذو العجز والسهاد والشجن هذه مسيلة فتح الله سبحانه بمنه علي بها لبيان
حكمها مع العوايق والمحن سميتها بلوغ الأرب لذوي القرب متضمنة
لازالة الاشتباه الحاصل في الحج بالاشباه وبيان منع الاستيجار وصحة
النيابة في الحج بالاتفاق بعبارة واضحة للعارفين الحذاق قال في الاشباه
والنظاير يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله ثم اسنده للخانية واقول
نص قاضي خان رحمه الله اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام
جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر
الرواية انتهى فهذا نص علي انه لا صحة لقوله في الاشباه بصحة الاستيجار
للحج ولا صحة لعزوه للخانية فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير
وانما قال جازت الحجة الي اخره وكذا قال في المنبع شرح المجمع لو استوجر للحج
ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت جاز عن الميت انتهى يعني جاز الحج ولم يقل
جازت الاجارة ثم قال وفي المحيط وما فضل عن النفقة بعد رجوعه
يرده علي الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا
للحاج لان الاستيجار علي الطاعات لا يجوز ولكن ينفق المال علي حكم ملك
الميت في الحج فاذا فرغ منه يرد باقيه للورثة انتهى لان الاجارة
على الحج غير صحيحة باتفاق ايمتنا وسنذكر حكم باقي القرب والاجارة

Copyright King Saud University